

Distr.: General  
11 October 2021  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



## الدورة التاسعة

شرم الشيخ، مصر 13-17 كانون الأول/ديسمبر 2021  
البند 2 من جدول الأعمال المؤقت\*  
استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

## تنفيذ الفصل الخامس (استرداد الموجودات) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

### تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة

#### ملخص

يمثل هذا التقرير تجميعاً لما استُبين أثناء الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من معلومات متاحة اعتباراً من أيلول/سبتمبر 2021 عن التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات والملاحظات، مع التركيز على تنفيذ الفصل الخامس (استرداد الموجودات) من الاتفاقية.

\* CAC/COSP/2021/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

021121 021121 V.21-07582 (A)



## أولاً- نطاق التقرير وهيكله

- 1- يمثل هذا التقرير المواضيعي تجميعاً لأهم المعلومات المتعلقة بالتجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات والملاحظات الواردة في الخلاصات الوافية وتقارير الاستعراضات القطرية، وفقاً للفقرتين 35 و44 من الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- 2- ويتضمن هذا التقرير معلومات عن تنفيذ الفصل الخامس (استرداد الموجودات) من الاتفاقية من جانب الدول المستعرضة في الدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ. وهو يستند إلى المعلومات التي وردت في الخلاصات الوافية السبعة والخمسين وفي تقارير الاستعراضات القطرية المنجزة في 20 أيلول/سبتمبر 2021. ويركز التقرير على الاتجاهات القائمة وأمثلة التنفيذ، ويتضمن جداول وأشكالاً تبيّن أشيع التحديات والممارسات الجيدة.<sup>(1)</sup>
- 3- ويتبع هيكل هذا التقرير هيكل الخلاصات الوافية؛ إذ تُجمع بعض المواد والمواضيع المترابطة ارتباطاً وثيقاً معاً في شكل مجموعات. وتظهر فيه الاختلافات الإقليمية حسب الاقتضاء.<sup>(2)</sup> ويستكمل هذا التقرير بتقرير الأمانة عن تنفيذ الفصلين الثاني والخامس من الاتفاقية على المستوى الإقليمي (CAC/COSP/2021/7)، الذي يتضمن مزيداً من التحليل بشأن قضايا الإفصاح عن الموجودات ونظم إقرارات الذمة المالية، ومنع تضارب المصالح في القطاع العام (الفقرة 4 من المادة 7، والفقرة 5 من المادة 8، والفقرتان 5 و6 من المادة 52) وتحديد هوية المالكين المنتفعين (الفقرة 1 (أ) من المادة 14، والفقرة 1 من المادة 52). ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات ذات الصلة، مثل تلك المتصلة بالالتزامات المتعلقة بإقرارات الذمة المالية والمتصلة بمكافحة غسل الأموال، في التقرير المواضيعي الذي أعدته الأمانة عن تنفيذ الفصل الثاني منه (CAC/COSP/2021/5).

## ثانياً- ملاحظات عامة بشأن التحديات القائمة والممارسات الجيدة في تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية


- 4- تقدم الأشكال والجداول التالية لمحة عامة عن أشيع التحديات والممارسات الجيدة في سياق تنفيذ الفصل الخامس، مرتبة حسب ترتيب مواد الاتفاقية.

(1) تماشياً مع نتائج مناقشات فريق استعراض التنفيذ، توقف التقرير المواضيعي والتقارير المتعلقة بالتنفيذ على المستوى الإقليمي عن حجب أسماء البلدان؛ فقد أُشير بالاسم في جميع أجزاء التقرير إلى البلدان التي استخدمت كأمثلة توضيحية للممارسات الجيدة.

(2) يستند هذا التقرير إلى 19 استعراضاً منجزاً لمجموعة الدول الأفريقية، و17 استعراضاً لمجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، و10 استعراضات لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، و6 استعراضات لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و5 استعراضات لمجموعة دول أوروبا الشرقية.

## الشكل الأول

## التحديات المستبانة في تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية، مرتبة حسب المادة



## الجدول 1


## التحديات الأكثر شيوعاً في تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية

مادة الاتفاقية	عدد الدول التي تلقت توصيات	عدد التوصيات الصادرة	أشيع التحديات المواجهة في التنفيذ (مرتبة حسب مواد الاتفاقية)
المادة 51	28	36	عدم كفاية التشريعات و/أو إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة؛ عدم كفاية الترتيب المؤسسي وعدم فعالية التنسيق بين الوكالات؛ تعقّد إجراءات استرداد الموجودات؛ نقص قدرات السلطات المختصة
المادة 52	54	189	صعوبة تحديد هويات الأشخاص الأجانب والمحليين المعرضين سياسياً وهويات المالكين المنتفعين؛ عدم اشتراط الإبلاغ عن المصالح الأجنبية؛ عدم إصدار إرشادات كافية؛ عدم فعالية نظام إقرارات الذمة المالية؛ عدم حظر المصارف الوهمية؛ نقص موارد السلطات المختصة
المادة 53	31	77	عدم وجود آليات أو أسس قانونية تُمكن الدول الأجنبية من تثبيت حقها في ممتلكات أو تثبيت ملكيتها لها، أو الحصول على تعويض عن الأضرار، أو الاعتراف بها كمالك شرعي للممتلكات في سياق إجراءات المصادرة الأجنبية
المادة 54	37	123	عدم الإنفاذ المباشر لأوامر المصادرة الأجنبية أو استبعاد بعض الجرائم المشمولة بالاتفاقية؛ عدم وجود آليات للحفاظ على الممتلكات لأغراض المصادرة أو عدم كفايتها؛ غياب أو محدودية المصادرة غير المستندة إلى إدانة؛ عدم وجود تدابير للتجميد أو الحجز بناء على أمر أو طلب صادر عن دولة أجنبية

مادة الاتفاقية	عدد الدول التي تلقت توصيات	عدد التوصيات الصادرة	أشيع التحديات الموجهة في التنفيذ (مرتبة حسب مواد الاتفاقية)
المادة 55	36	82	عدم وجود آليات فعالة لإنفاذ الأوامر الأجنبية، أو لاستصدار أوامر محلية بالتفتيش أو الحجز أو المصادرة؛ عدم وجود التزام بمنح الدولة الطالبة، قبل رفع أي تدبير مؤقت، فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير؛ عدم إمكانية استخدام الاتفاقية كأساس تعاهدي
المادة 56	17	18	عدم كفاية التدابير اللازمة لإرسال المعلومات تلقائياً وعدم منح الصلاحية اللازمة لاتخاذ تلك التدابير؛ إرسال المعلومات المتوافرة عن عائدات فئات معينة من الجرائم إلى مجموعة محدودة من البلدان فحسب
المادة 57	44	152	عدم كفاية التدابير التشريعية والتدابير الأخرى لإرجاع العائدات إلى الدول الطالبة؛ عدم وجود لوائح تنظيمية بشأن تكاليف إجراءات تبادل المساعدة القانونية أو وسائل لاقتطاع النفقات المتكبدة في سياقها؛ عدم توفير حماية لحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية في سياق إجراءات الإرجاع
المادة 58	21	25	عدم منح وحدات الاستخبارات المالية صلاحيات خاصة بالتجميد في حالات الطوارئ؛ عدم تخصيص موارد كافية وعدم كفاية استقلالية وقدرات وحدات الاستخبارات المالية، في مجالات منها التعاون المشترك بين الوكالات والتعاون الدولي
المادة 59	18	18	ضعف القدرة على استخدام الاتفاقية كأساس تعاهدي؛ غياب أو نقص الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف

## الشكل الثاني

## الممارسات الجيدة المستبانة في تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية، مرتبة حسب المواد



## الجدول 2

## أشيع الممارسات الجيدة في تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية

مادة الاتفاقية	عدد الدول التي لديها ممارسات جيدة	عدد الممارسات الجيدة	أشيع الممارسات الجيدة (مرتبة حسب مواد الاتفاقية)
المادة 51	12	19	المشاركة النشطة في تطوير التعاون الدولي وتعزيزه؛ الترتيبات المؤسسية القوية، بما في ذلك التنسيق السليم بين الوكالات؛ إصدار إرشادات بشأن استرداد الموجودات
المادة 52	20	25	شمول تعريف الأشخاص المعرضين سياسيا الأشخاص المحليين المعرضين سياسيا؛ إنشاء سجل للحسابات المصرفية أو المالكين المنتفعين؛ تبادل المعلومات الاستخباراتية المالية مع الدول الأخرى؛ فعالية نظام إقرارات الذمة المالية
المادة 53	2	2	معاملة الدول الأجنبية مثل أي شخص اعتباري آخر عند رفع دعوى مدنية أمام محاكم ولاية قضائية أخرى لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب جريمة فساد أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات، أو للمطالبة بالتعويض عن الأضرار إذا تسببت تلك الجريمة في وقوع أضرار
المادة 54	12	12	إرساء مبدأ المصادرة غير المستندة إلى إدانة أو القدرة على إنفاذ أوامر المصادرة الأجنبية غير المستندة إلى إدانة؛ الإصدار الاستباقي لأوامر التجميد؛ إنشاء وحدات متخصصة في استرداد الموجودات
المادة 55	8	12	وجود البنى التحتية اللازمة لتيسير استرداد الموجودات بنجاح، ومنها الإرشادات والوحدات المتخصصة والسجلات المصرفية؛ التعاون والتشاور الوثيق بين الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب؛ استخدام الاتفاقية كأساس قانوني لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة
المادة 56	2	2	التبادل التلقائي للمعلومات مع طائفة واسعة من الجهات المناظرة؛ تعيين ضباط اتصال في الخارج لتيسير تبادل المعلومات
المادة 57	2	2	إرجاع الممتلكات إلى الأطراف الثالثة الحسنة النية؛ إنشاء صندوق للموجودات المصادرة لغرض تعويض الضحايا
المادة 58	3	3	وجود تعاون وثيق مع وحدات الاستخبارات المالية الأخرى؛ إمكانية إدراج تقرير صادر عن وحدة الاستخبارات المالية في إجراءات قضائية كدليل
المادة 59	3	3	استخدام مختلف الشبكات والاتفاقات لتيسير التعاون الدولي؛ استخدام الاتفاقية كأساس قانوني أو تطبيق أحكام الاتفاقية التلقائية للتنفيذ مباشرة

## ثالثاً - تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية

### ألف - حكم عام؛ التعاون الخاص؛ الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف (المواد 51 و56 و59)

#### 1- حكم عام (المادة 51)

5- لدى جميع الدول تقريباً أطر أو ترتيبات خاصة باسترداد الموجودات (المادة 51)، وإن تباينت التدابير ذات الصلة على المستويات التنظيمية والمؤسسية والتنفيذية تبايناً كبيراً.

6- فعلى المستوى التنظيمي، اشترعت عدة دول صكوكاً قانونية مخصصة، بينما أمكن لدول أخرى تطبيق إجراءات متنوعة منصوص عليها في مصادر مختلفة لتشريعاتها المحلية، مثل القوانين التي تنظم الإجراءات الجنائية أو المساعدة القانونية المتبادلة أو مكافحة غسل الأموال أو مكافحة الفساد أو استرداد الموجودات. وفي الحالة الأخيرة، لا يمكن لبعض الدول، إذا كانت إجراءاتها تخضع لتشريعات مختلفة، أن تقدم المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق باسترداد الموجودات إلى دول أجنبية معينة إلا فيما يتعلق بجرائم أصلية محدودة، أو رهناً بالتطبيق الصارم لاشتراطات ازدواجية التجريم، التي أشير إلى أنها تشكل تحديات. وفي عدد من الدول، لا يزال إنشاء نظام استرداد الموجودات في مراحله المبكرة. ولم يكن لدى إحدى الدول أي أحكام محددة تشير إلى مفهوم استرداد الموجودات أو إرجاعها كمبدأ أساسي للتعاون.

7- ولم تجعل معظم الدول التعاون لأغراض المصادرة مشروطاً بوجود معاهدة، بل يمكنها أن تقدم تلك المساعدة على أساس المعاملة بالمثل أو التشريع المحلي أو كليهما. وفي العديد من الدول، تطبق الاتفاقية أو المعاهدات الإقليمية تطبيقاً مباشراً، وحققت بعض الدول نجاحاً في التطبيق المباشر للاتفاقية، بما في ذلك بشأن إرجاع الموجودات. ولم تتمكن أرمينيا من التطبيق المباشر للاتفاقية كأساس قانوني بل لم تتمكن أيضاً من تطبيق قوانين الدولة الطالبة في تقديم المساعدة القانونية المتبادلة على أساس اتفاق دولي. وعلى الرغم من أن عدة دول أشارت إلى إمكانية استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون، إلا أنها أشارت إلى المتطلبات المرهقة الإضافية الناجمة عن تحديد الدول بموجب تشريعاتها المحلية التي يمكن التعاون معها أو الصعوبات في التطبيق نظراً لعدم وجود سياسة وإجراءات محلية واضحة.

8- وإلى جانب التشريعات، اعتمدت الدول على الإرشادات التي توفرها الدول متلقية الطلبات لدى التماس المساعدة. وقد صاغت سبع دول بالفعل دليلها الإرشادي لاسترداد الموجودات أو أوشكت على إنجاز إعداده، في حين أصدرت ست دول أخرى مبادئ توجيهية أو كانت بصدد وضع الصيغة النهائية لتلك المبادئ بشأن توفير المساعدة القانونية المتبادلة. وأعدت عدة دول استمارات نموذجية لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وقد أشير إلى أن إصدار الوثائق الإرشادية بشكل ممارسة جيدة غرضها تيسير عملية استرداد الموجودات. وبالإضافة إلى ذلك، انتدبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أخصائين وقضاة وأعضاء نيابة للعمل في بلدان أخرى بغرض تيسير استرداد الموجودات. وانتدبت جنوب أفريقيا ضباط اتصال من الشرطة في الخارج لتيسير المساعدة القانونية المتبادلة وكلفت وحدة مصادرة الموجودات التابعة لها بتقديم إرشادات للدول التي تسعى إلى استرداد الموجودات، بصرف النظر عما إذا كان طلب المساعدة القانونية المتبادلة قد قدم.

9- وعلى الصعيد المؤسسي، تباينت الدول بشأن اتباع نهج مركزي أو نهج لامركزي. وعين عدد صغير من الدول هيئة مخصصة لاسترداد الموجودات أو كانت في سبيلها إلى إنشاء هيئة من هذا القبيل، بينما أشركت دول أخرى أجهزة متعددة لهذا الغرض. إلا أن كثيراً من الدول أفادت بأن التنسيق بين الوكالات شكل تحديات عملية.

- 10- وعلى الصعيد العملي، تباينت تجارب الدول في معالجة مسألة تبادل المساعدة القانونية في سياق استرداد الموجودات. ففي حين أبلغ عدد من الدول عن عدد كبير من التجارب الناجحة، أشارت بعض الدول إلى أنها لم تلق قط طلباً فيما يتعلق باسترداد الموجودات، على الرغم من أن السبل القانونية الممكنة كانت متاحة في ولاياتها القضائية (انظر الجزء المتعلق بالمادة 57 في القسم دال أدناه للحصول على مزيد من المعلومات). وأشارت 20 في المائة من الدول تقريباً إلى أنها لم ترفض رسمياً قط أي طلب يتعلق باسترداد موجودات.
- 11- وفيما يتعلق بالاتجاهات الإقليمية، تلقت 80 في المائة من دول مجموعة دول أوروبا الشرقية وأكثر من نصف دول مجموعة الدول الأفريقية ومجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ و40 في المائة من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى توصيات في هذا الشأن.

## 2- الإرسال التلقائي للمعلومات (المادة 56)

- 12- تسمح جميع الدول تقريباً بإرسال المعلومات تلقائياً، وإن كان بعضها أشار إلى أن عمليات الإرسال هذه تحتاج إلى موافقة مسبقة. وأدرج عدد من الدول الأساس القانوني ذا الصلة في تشريعاتها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال أو تبادل المساعدة القانونية أو مكافحة الفساد، في حين نصّت عدة دول أخرى على إرسالها عملاً بمعاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف، بما في ذلك الاتفاقية. وأشارت عدة دول أيضاً إلى منكرات التفاهم بين ما لديها من وحدات استخبارات مالية ونظيراتها الأجنبية في هذا الشأن. وذكرت ناورو أنه عندما لا يتم إبرام مثل هذا الاتفاق الرسمي، يبقى بإمكانها الكشف عن المعلومات على أساس اتفاق مخصص، وأن إرسال تلك المعلومات في قضايا عديدة خضع لشروط السرية. وبالنسبة للدول التي لا توجد لديها تشريعات خاصة، فإنها إما تتبع ممارسة قائمة بشأن الإرسال التلقائي للمعلومات، أو تشير إلى عدم وجود حظر قانوني لهذه الممارسات. ومع ذلك، لم يكن التبادل التلقائي للمعلومات ممكناً في ثلاث دول.
- 13- وتمثل اتجاه آخر مستبان في الإرسال التلقائي للمعلومات من خلال شبكات الممارسين أو مناصاتهم. ومكّنت معظم الدول وحدات استخباراتها المالية من تبادل المعلومات الاستخباراتية المالية دون طلب مسبق بحكم عضويتها في مجموعة إيغومنت لوحدة الاستخبارات المالية. وعلاوة على ذلك، فإن أكثر من نصف الدول تستطيع تبادل المعلومات استباقياً من خلال قنوات أجهزة إنفاذ القانون أو شبكات استرداد الموجودات، مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وشبكة كامدين المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات والشبكات الإقليمية المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات.
- 14- وتلقى حوالي 80 في المائة من الدول في مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ وحوالي 50 في المائة من الدول في مجموعة الدول الأفريقية توصيات بشأن التبادل التلقائي للمعلومات.

## 3- الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف (المادة 59)

- 15- لدى جميع الدول تقريباً اتفاقات أو ترتيبات لتعزيز التعاون الدولي بموجب الفصل الخامس. وأبرمت غانا 160 معاهدة ثنائية، في حين أفادت دولة أخرى بأنها لم تبرم بعد أي معاهدة أو اتفاقية ثنائية بشأن المسائل الجنائية. وأبرزت المملكة المتحدة الاتفاقات ومنكرات التفاهم المتعلقة بتبادل البيانات التي تستخدمها أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون في التعاون الدولي، في حين أشار عدد آخر من الدول إلى منكرات التفاهم حول التعاون المبرمة بين وحدات الاستخبارات المالية لديها وأجهزة مكافحة الفساد.

16- ومقارنة بالمجموعات الإقليمية الأخرى، تلقت نسبة مئوية أعلى من الدول الأعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ توصيات بشأن إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف.

## باء - منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة؛ وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية (المادتان 52 و58)<sup>(3)</sup>

### 1- منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة (المادة 52)

17- اتخذت جميع الدول مجموعة متنوعة من التدابير الرامية إلى منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة. واستخدمت الدول نهجا قائما على تقييم المخاطر على نطاق واسع في أنظمتها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال. وتتضمن قوانين مكافحة غسل الأموال أو التشريعات المالية الأخرى في جميع الدول تقريبا، ودرجات متفاوتة، اشتراطات تتعلق بتوخي الحرص الواجب للتحقق من هوية الزبائن (الفقرة 1 من المادة 52). ويمكن تطبيق جزاءات في عدة دول في حالة عدم الامتثال لهذه الاشتراطات. وعلاوة على ذلك لدى جميع الدول، باستثناء دولتين، تدابير لتحديد هوية المالكين المنتفعين. وفي هذا الصدد، اعتمدت ناورو قانون المالكين المنتفعين وأنشأت سلطة مخصصة لجمع المعلومات ذات الصلة. غير أن بعض الدول واجهت تحديات في تحديد المالكين المنتفعين في الممارسة العملية، ولا سيما فيما يتعلق بالهياكل القانونية المعقدة. ولم تحدد بعض الدول ما هي "الحسابات العالية القيمة"، وإن كانت تطبق متطلبات الحرص الواجب المعزز بشأن الزبائن عند استبانة مخاطر عالية تتعلق بغسل الأموال.

18- وتطبق في جميع الدول تقريبا تدابير لإجراء فحص دقيق للحسابات التي يُطلب فتحها أو يُحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن، الأشخاص المعرضين سياسيا وأفراد أسرهم والأشخاص المقربين منهم. وقد وفرت بعض الدول كذلك أدوات فرز للكيانات المبلّغة لتحديد هؤلاء الأشخاص. غير أن الدول تختلف في تحديد نطاق الأشخاص المعرضين سياسيا: فبعضها يطبق المعايير نفسها على المحليين والأجانب منهم على حد سواء، بينما تميز دول أخرى بين الأجانب والمحليين المعرضين سياسيا فتدرج إحدى الفئتين دون الأخرى في تعريف الأشخاص المعرضين سياسيا. وإضافة إلى ذلك، يتسم نطاق تعريف أفراد الأسرة والمقربين بعدم الوضوح في عدة دول، ولم تتمكن بعض الدول من أن تدرج أفراد الأسرة والمقربين في نطاق الفحص الدقيق. غير أنه في دولة بوليفيا المتعددة القوميات وكوبا، تخضع للفحص الدقيق الكيانات الاعتبارية التي يشغل فيها شخص معرض سياسيا منصبا رقابيا أو يعد مساهما أو له حق الانتفاع أو حقوق مالية فيها.

19- وأصدرت غالبية الدول إرشادات أو مبادئ توجيهية للكيانات المبلّغة، بما فيها المؤسسات المالية، بغية تطبيق الفحص الدقيق (الفقرة 2 من المادة 52). وعادة ما كانت تلك الإرشادات والمبادئ التوجيهية صادرة عن هيئات الإشراف المالي و وحدات الاستخبارات المالية وأجهزة إنفاذ القانون. وإضافة إلى ذلك، ألزم عدد من الدول مؤسساتها المالية بإخضاع هوية الزبائن لفحص دقيق فيما يتعلق بعلاقات العمل والمعاملات المنفذة مع أشخاص من ولايات قضائية شديدة الخطورة. وتلقى ما يربو على نصف الدول في كل مجموعة إقليمية، باستثناء مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، توصيات بشأن تنفيذها لهذا الحكم.

(3) نظرا للروابط الوثيقة بين المادة 52 والمادة 14 (بشأن تدابير منع غسل الأموال)، وكذلك الفقرة 5 من المادة 8 (فيما يتعلق بنظم إقرارات الذمة المالية)، فقد يرغب القراء في الرجوع إلى المعلومات ذات الصلة في التقرير المواضيعي الذي أعدته الأمانة عن تنفيذ الفصل الثاني (التدابير الوقائية) من الاتفاقية (CAC/COSP/2021/5).



20- ولدى جميع الدول تشريعات تنص على احتفاظ مؤسساتها المالية بسجلات وافية للحسابات والمعاملات (الفقرة 3 من المادة 52). وتتفاوت فترة الاحتفاظ بين الدول، حيث تتراوح بين 5 سنوات و25 سنة. كما أن بعض الدول تحدد أيضاً فترات مختلفة للاحتفاظ بالسجلات المختلفة، على حسب درجة حساسية المعلومات. ويبدأ الشرط المتعلق بالاحتفاظ بالسجلات اعتباراً من انتهاء العلاقة التجارية أو إتمام المعاملة. ولم يتلق توصيات بشأن تنفيذ هذا الحكم سوى عدد قليل من الدول في مجموعة الدول الأفريقية ودول في مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ.

21- وتطبق معظم الدول تدابير لحظر إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة (مصارف وهمية) بما يتسق مع الفقرة 4 من المادة 52 من الاتفاقية. وتُلزم المؤسسات المالية في معظم الدول برفض الدخول في علاقات مع تلك المصارف الوهمية. كما أفاد أكثر من ثلثي الدول عن تدابير اتخذتها لحظر مواصلة أي علاقات مصرفية ترأسلية مع مؤسسات من هذا القبيل، أو مع مؤسسات مالية أجنبية أخرى تسمح باستخدام حساباتها من قبل مصارف وهمية. وقد تلقى نصف دول مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وحوالي ثلث دول مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ توصيات في هذا الصدد.

22- وأفادت معظم الدول بأن لديها نظاماً مطبقة لإقرارات الذمة المالية للموظفين العموميين المعنيين (الفقرة 5 من المادة 52)، ولكن تتباين فئات الموظفين الخاضعين لتلك الالتزامات ونطاق الموجودات الخاضعة لتلك الإقرارات. فعلى سبيل المثال، توسع بعض الدول نطاق الالتزام بالإفصاح ليشمل جميع الموظفين العموميين، في حين تقصر عدة دول أخرى ذلك الالتزام على كبار المسؤولين، أو الأشخاص الذين يشغلون مناصب عمومية تعتبر عرضة للفساد بوجه خاص. كما طلب عدد من الدول من موظفين عموميين مختارين الإعلان عن موجودات أفراد أسرهم المقربين، مثل الأزواج والأولاد. وتتشرط عدة دول طائفة واسعة من الموجودات التي يجب الإفصاح عنها، بما فيها المصالح المالية والعضوية في مجالس إدارية وحافظات الأسهم والممتلكات الاستثمارية والتعيينات العمومية والإيرادات والالتزامات المالية.

23- ويمكن ملاحظة بعض الاختلافات فيما يتصل بفعالية نظم إقرارات الذمة المالية. ففيما يتعلق بمعدل تكرار تقديم الإقرارات، ألزمت بعض الدول موظفيها العموميين بتقديم إقرارات ذمة مالية عند توليهم مناصبهم وعند تركهم لها، بينما اشترط عدد من الدول الأخرى أن تقدم تلك الإقرارات كل بضع سنوات كلما حدث تغيير جوهري أو عندما يتجاوز الدخل عتبة معينة. واستبينت أيضاً اختلافات فيما يتعلق بالتحقق من المعلومات المقدمة. وعينت بعض البلدان جهازاً مركزياً للتحقق من جميع الإقرارات، في حين أذنت بلدان أخرى لعدد من الهيئات المختلفة بالتحقق من الإقرارات المقدمة من مختلف فئات الموظفين العموميين. وفي الممارسة العملية، فإن استخدام الأدوات الإلكترونية في تقديم الإقرارات والتحقق منها لم يكن متاحاً إلا لعدد قليل من الدول. وبالإضافة إلى ذلك، يفرض أقل نصف الدول جزاءات على عدم الامتثال فيما يتعلق بإقرارات الذمة المالية، ومنها جزاءات تأديبية وجنائية، من قبيل الغرامات، والخصم من المرتب، وفرض ضرائب على الجزء غير المُقر بها من الدخل، والسجن. غير أن إنفاذ هذه الجزاءات يشكل دائماً تحدياً في الممارسة العملية.

24- وفيما يتعلق باطلاع الجمهور على إقرارات الذمة المالية، تشترط بعض الدول تقديم الإقرارات بشكل ورقي مع بقائها مغلقة إلا في حال فتح تحقيق جنائي. ويتيح عدد صغير من الدول إقرارات الذمة المالية لاطلاع عامة الناس جزئياً في شكل ملخص أو من خلال سجل عمومي أو موقع شبكي مخصص، بينما لا تسمح بعض الدول الأخرى بالاطلاع على الإقرارات إلا لأجهزة إنفاذ القانون، أو لا تتيح الاطلاع عليها إلا عند الطلب أو بعد التشاور أو رهناً بالحصول على موافقة.

- 25- وفي بضع دول فحسب، يمكن تبادل تلك المعلومات مع السلطات المختصة الأجنبية رهنا بشروط أخرى. وفي إحدى الدول، يجب أن يبلغ الموظف العمومي المعني عن هوية من سيجري إطلاعه على المعلومات وأن تتاح له الفرصة للاعتراض في غضون 14 يوما، في حين ذكرت دولتان أخريان أن تبادل هذه المعلومات لا يمكن إلا في حالة فتح تحقيق محلي أو في سياق الشروع في إجراءات جنائية.
- 26- ولدى عدد محدود من الدول تدابير تلزم الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم حقوق في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات المختصة عن تلك العلاقة وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة فيما يتعلق بتلك الحسابات (الفقرة 6 من المادة 52). ورغم أن لدى بعض الدول تشريعات تشترط هذا الإبلاغ، فقد تبين أن التنفيذ صعب إلى حد ما. وكبديل للامتثال لهذا الحكم، تلزم دولتان موظفيها العموميين بالإفصاح، في إقراراتهم الضريبية، عن إيراداتهم وموجوداتهم وحساباتهم في جميع أنحاء العالم، في حين تحظر دولتان أخريان على موظفيها العموميين فتح حساب مصرفي أجنبي أو تشغيل حساب من هذا القبيل أو السيطرة عليه دون الحصول على موافقة السلطات المعنية. وقد تلقت معظم الدول توصيات بشأن تنفيذها لهذا الحكم.
- 27- ووجد أن جميع الدول في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومجموعة دول أوروبا الشرقية وحوالي 80 في المائة من الدول في المجموعات الإقليمية الأخرى تواجه تحديات في تنفيذ الفقرتين 5 و6 من المادة 52.

## 2- وحدات الاستخبارات المالية (المادة 58)

- 28- لدى جميع الدول وحدات استخبارات مالية مسؤولة عن تلقي التقارير عن المعاملات المالية المشبوهة وتحليلها وتعميمها على السلطات (المادة 58) على الرغم من وجود أوجه قصور فيما يتعلق باستقلالية بعض الوحدات أو قدراتها التشغيلية. وفي نحو 70 في المائة من الدول، تنتسب وحدات الاستخبارات المالية إلى عضوية مجموعة إيغمنت لوحدات الاستخبارات المالية. ونصف الدول التي لم تتضمن وحدات الاستخبارات المالية الوطنية بها لعضوية مجموعة إيغمنت هي دول أفريقية.
- 29- وثمة قدر من التباين بشأن وظائف وحدات الاستخبارات المالية. فبعض الوحدات تؤدي وظائف إدارية في المقام الأول، بينما كان لدى وحدات أخرى ولايات تحقيقية إضافية. وإلى جانب ذلك، تتمتع وحدات الاستخبارات المالية في بعض الدول بصلاحيات اتخاذ تدابير مؤقتة في حالات الطوارئ، مثل تجميد الموجودات أو تعليق المعاملات لفترة تصل إلى 48 أو 72 ساعة أو حتى 7 أيام أو 14 يوما في الحالات الطارئة. وفي إحدى الدول، تلزم وحدة الاستخبارات المالية بإبلاغ القاضي بهذه التدابير المؤقتة في غضون 24 ساعة. وفيما يتعلق بالتوجهات الإقليمية، استبينت أيضا طائفة من التحديات، ولا سيما في دول مجموعة الدول الأفريقية ومجموعة دول أوروبا الشرقية ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (انظر الجدول 1 أعلاه).

## جيم- تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات؛ آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة؛ التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المواد 53 و54 و55)

### 1- الاسترداد المباشر للممتلكات (المادة 53)

- 30- في الغالبية العظمى من الدول المستعرضة، يمكن للدول الأجنبية أن ترفع دعوى مدنية لتثبيت حقا في الممتلكات أو ملكيتها لها (الفقرة (أ) من المادة 53) أو للمطالبة بتعويض عن الأضرار المتكبدة نتيجة لارتكاب أفعال مجرمة بمقتضى الاتفاقية (المادة 53 (ب)) على أساس القوانين الموضوعية المحلية. ومع ذلك،

لم تنكر إلا بضعة دول أنها سمحت فعلياً لدول أجنبية أن ترفع دعاوى في ولاياتها القضائية: فلم ترفع دول أجنبية دعاوى مدنية أمام محاكم محلية إلا في خمس دول مجموعة الدول الأفريقية وغالبية دول مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. إلا أنه لم تحدث في غالبية الدول، على حد علم سلطاتها، سابقة بشأن ذلك.<sup>(4)</sup>

31- وأرست بوركينا فاسو والجزائر ولاية قضائية صريحة على الدعاوى المدنية التي ترفعها الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية فيما يتعلق بالتعويض عن حقوق ملكية الممتلكات المحتازة من خلال أفعال الفساد أو بالاعتراف بتلك الحقوق. ومنحت دولتان أخريان الدول الأجنبية ولاية قضائية ولكنهما اشترطتا الاعتراف بالدولة الأجنبية. ويجب في إحدهما أن يعترف رئيس الدولة بالدولة الأجنبية، لكن الإجراءات المحلية لعملية الاعتراف تلك لا تزال غير واضحة بالنسبة لفريق الاستعراض.

32- وتمنح التشريعات في كثير من الدول حق المثل أمام القضاء للأشخاص الاعتباريين، الذين يشمل تعريفهم الدول. وفي الدول التي لا توجد فيها لوائح تنظيمية في هذا الشأن، وهي في المقام الأول في بلدان القانون الأنغلو-سكسوني في جميع المناطق، يحق للدول الأجنبية عادة أن تتابع مطالباتها التعاقدية أو مطالباتها بشأن المسؤولية التقصيرية بمقتضى المبادئ العامة للدعاوى المدنية. وأشارت عدة دول إلى ضرورة مراعاة الإجراءات المدنية المحلية، بما في ذلك الاستعانة بمحام محلي، أو إثبات وجود حق مشروع أو دفع وديعة قبل الاستماع إلى الدعوى القانونية. وفي أربع دول فقط، لا تتمتع الدول الأجنبية بحق رفع دعوى للحصول على تعويض؛ وليس في دولتين منها أي سبيل للاعتراف بمطالبة دولة أخرى بالملكية المشروعة. وتقتصر دولتان منها حق المثل أمام القضاء على الأفراد الأجانب أو المنظمات أو الكيانات الأجنبية، ولكنها تستبعد الدول من رفع دعوى مدنية. وتحيل إحدى الدول نظيراتها بدلاً من ذلك إلى حقوقها كضحايا في الإجراءات الجنائية.

33- وبالإضافة إلى الدعاوى المدنية، يمكن في كثير من الأحيان تحديد الملكية السابقة المشروعة و/أو استصدار أمر بالتعويض ضمن الإجراءات الجنائية عن طريق رفع دعاوى مدنية في محاكم جنائية أو الانضمام إلى دعاوى مدنية أثناء النظر في الإجراءات الجنائية. وفي اليونان التي يمكن فيها للدول الأجنبية إما التقاضي بشأن التعويضات من خلال إجراءات مدنية أو رفعها في إطار محاكمة جنائية، يُسمح للمحاكم الجنائية بتحويل الدعاوى المادية البسيطة إلى المحاكم المدنية، وإن ظهر ميل إلى أن تسمح المحاكم للكيانات التابعة للدولة بالمشاركة كمدعين مدنيين أمام محكمة جنائية في إجراءات الدعاوى المتعلقة بالفساد. ووجد مستعرضو فيجي أن هناك إمكانية لإصدار أوامر تفرض عقوبات مالية، بما في ذلك في حالات الثروة المجهولة المصدر، كوسيلة إضافية محتملة لالتماس التعويض عن الأضرار.

34- واتساقاً مع الاتجاه السائد المتمثل في عدم التمييز بين الدول وسائر الأشخاص الاعتباريين، أشارت دول كثيرة إلى الحقوق العامة المكفولة للضحايا أو الأطراف الثالثة الحسنة النية في الإجراءات الجنائية باعتبارها تدابير كافية للسماح للمحاكم أو للسلطات المختصة بالاعتراف بمطالبة دولة طرف أخرى بصفتها مالكا شرعياً للممتلكات عندما يتعين اتخاذ قرار بشأن المصادرة (الفقرة (ج) من المادة 53). ومن الوسائل المستخدمة في هذا الصدد إمكانية رفع دعاوى مدنية في محاكم جنائية لاستهلال إجراءات فرعية بشأن الموجودات المصادرة؛ وإمكانية قيام المحكمة بمنح الممتلكات إلى مالك شرعي سابق من خلال إعفاء ممتلكاته من المصادرة أو الأمر بإرجاعها عند المصادرة؛ ومنح المالكين الشرعيين السابقين الحق في استئناف أوامر المصادرة.

35- ونظراً لعدم وجود تشريعات وقضايا وتجارب عملية صريحة، يظل هناك في العادة التباس بشأن ما يلزم اتخاذه محلياً للتثبت من حسن نية الدولة و/أو ملكيتها السابقة المشروعة في إطار الإجراءات الجنائية أو إجراءات

(4) للاطلاع على تحليل أكثر تفصيلاً بشأن تنفيذ المادة 53، انظر تقرير الأمانة عن التنفيذ الفصل الخامس (استرداد الموجودات) على المستوى الإقليمي (CAC/COSP/IRG/2021/8).

إعادة الحق إلى نصابه. ومن بين الدول التي قدمت عرضاً لآليات معينة للاعتراف بمطالبات الدول الأجنبية، تركزت إيطاليا أنها، عندما لا يكون هناك أي شك بشأن الملكية، تسمح بإرجاعها للضحايا في أي مرحلة من مراحل إجراءات الاسترداد، حتى في حال عدم تقديم أي مطالبة بشأن الملكية، أو أثناء مرحلة التحقيق أو عندما تكون المصادرة غير مستتدة إلى إدانة. وفي أيرلندا، يمكن أن تؤخذ في الاعتبار المنازعات المدنية التي لم يبت فيها بعد أو المعتزم إقامتها عند البت بشأن أمر المصادرة، ويمكن لدولة أجنبية، عندما تثبت أن الممتلكات ليست عائدات إجرامية، أن تتقدم بطلب لتحويل ممتلكاتها. وفي العربية السعودية، يمكن للضحايا أو لممثليهم وورثتهم أيضاً رفع دعاوى جنائية بهدف الاعتراف بملكيتهم الشرعية. وفي مقابل ذلك، لا توجد في عدد من الدول سبل محلية تمكن الدول الأجنبية من الحصول على اعتراف بملكيتهم المشروعة في سياق إجراءات المصادرة، وذكرت دولتان أنهما تعكفان حالياً على إجراء إصلاحات تشريعية في هذا الشأن.

36- وقدمت بضع دول فقط عرضاً لسبل معينة لتوجيه إشعار إلى الضحايا المحتملين أو المالكين الشرعيين للممتلكات لكي يتسنى لهم إثبات ملكيتهم أثناء إجراءات استرداد الموجودات. وفي موريشيوس، عندما يكون المالك مجهولاً أو عند تعدد العثور عليه، يلزم نشر إشعار في صحيفتين يوميتين على الأقل من الصحف الواسعة التداول في محاولة للتعرف على الأطراف الثالثة المحتملة الحسنة النية. وثمة خمس دول، كلها من مجموعة الدول الأفريقية، تُلزم بنشر إشعارات في الجريدة الرسمية بشأن أوامر المصادرة أو التحفظ من أجل تبليغ أي طرف ذي حق محتمل في الممتلكات المعنية.

37- وبينما تلقت دولتان فقط من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى ونحو نصف دول مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ توصيات بشأن المادة 53، تلقت ثلثا دول مجموعة دول أوروبا الشرقية ومجموعة الدول الأفريقية ودول مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي توصيات بأن تحدد في قوانينها آليات لتنفيذ أساليب الاسترداد الثلاثة المنصوص عليها في المادة 53، أو بأن تكفل ذلك في الممارسة العملية.

## 2- استرداد الموجودات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة (المادتان 54 و 55)

### '1' المصادرة من خلال قرار قضائي في جرائم غسل الأموال (الفقرة 1 (ب) من المادة 54)

38- تنص التشريعات في الغالبية العظمى من الدول على مصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال إجراءات جنائية وإدانات في جرائم غسل الأموال وفقاً للقانون المحلي. وتبين وجود خمس دول فقط لا يمكنها مصادرة هذه الممتلكات عن طريق قرار قضائي في جرائم غسل الأموال أو جرائم مماثلة، في حين لدى دولة أخرى ولاية قضائية فقط على الجرائم الأصلية التي يرتكبها مواطنوها وليس على الجرائم التي يرتكبها الأجانب.

### '2' المصادرة دون إدانة جنائية (الفقرة 1 (ج) من المادة 54)

39- اتخذت غالبية الدول تدابير للسماح بمصادرة الممتلكات بدون إدانة جنائية إما عن طريق مصادرة ممتلكات عينية أثناء إجراءات جنائية، وإما من خلال المصادرة المدنية. ولدى عدة دول خيارات المصادرة غير المستتدة إلى إدانة في الحالات التي يفر فيها الشخص أو يتوفى، وكذلك المصادرة المدنية في حالات الجرائم الخطيرة أو الممتلكات التي تعتبر مشبوهة.

40- وتتراوح السيناريوهات التي تسمح بالمصادرة غير المستتدة إلى إدانة من وفاة المتهم أو هروبه، وأحياناً مجرد غيابه أو عدم معرفة هويته، إلى التوصيفات الفضفاضة "لحالات مناسبة أخرى" و"أي سبب آخر من أي نوع" و"أسباب كافية" تسوغ المصادرة. وقد استحدثت إيطاليا إلزاماً بالمصادرة في حالة الأشخاص الذين يعتبرون "خطرين عموماً"، بمن فيهم الأشخاص الذين يشتهب في اختلاسهم أموالاً عمومية والأشخاص الذين يعتبرون من

"معتادي الرشو" أو الأشخاص الذين "تعودوا على العيش من عائدات أنشطة غير مشروعة"؛ ويستبعد ورتة تلك الممتلكات من حقوق حماية الأطراف الثالثة في هذه الحالات. وكذلك، إضافة إلى السماح بالمصادرة في الحالات التي تمنع فيها الإدانة بسبب التقادم، يمكن في ألمانيا مصادرة الموجودات إذا حُجزت بسبب الاشتباه في ارتكاب جريمة خطيرة، مثل غسل الأموال، في الحالات التي لا يوجد فيها دليل على ارتكاب جريمة محددة، مع اقتناع المحكمة بأن العائدات هي من أصل إجرامي. وإذا أثبتت المحكمة أن هناك تفاوتاً كبيراً بين قيمة الموجودات والدخل القانوني للمتهم، فإن عبء الإثبات يُحوّل إلى المتهم فيما يتعلق بالمنشأ المشروع للموجودات. وبالمثل، تسمح كينيا بمصادرة الموجودات غير المعللة المصدر التي تقرر المحكمة أنها اكتسبت عن طريق أعمال فساد أو جرائم اقتصادية، وتسمح غانا لمفوضيتها المستقلة المعنية بمكافحة الفساد بإقامة دعوى مصادرة غير مستندة إلى إدانة فيما يتعلق بالموجودات التي يكتسبها موظفون عموميون بطريقة غير مشروعة، وقد رسخت ذلك الحق في الدستور. وبالمثل، استحدثت ميانمار إجراء إدارياً يمكن بموجبه لهيئة مكافحة الفساد أن تأمر بالمصادرة دون أي تدخل من السلطات القضائية في حالات الإثراء غير المشروع أو وفاة المتهم أو فراره أو عدم معرفة هويته. ويمكن لفيجي أن تستخدم الجريمة الجنائية التي استحدثتها مؤخراً بشأن الثروة المجهولة المصدر إلى جانب أوامر المصادرة من جانب واحد غير المستندة إلى إدانة لزيادة كفاءة استرداد الموجودات.

41- ونحو ربع الدول لا تأخذ بالمصادرة غير المستندة إلى إدانة، بينما تقصر خمس دول ذلك على عائدات أو أدوات "الأنشطة المتعلقة بالجرائم الخطيرة" أو جرائم غسل الأموال أو الإثراء غير المشروع أو الجرائم غير المتعلقة بالفساد. وأفادت إحدى الدول بأنها نظرت في الأخذ بنظام المصادرة غير المستندة إلى إدانة ولكنها رفضته، في حين أن دولتين لا يمكنهما أن تأمرا بالمصادرة دون إدانة جنائية محلية، وإن كان يمكنهما في بعض الحالات أن تنفذ أوامر المصادرة الأجنبية غير المستندة إلى إدانة. وقد تلقى نحو نصف دول مجموعة الدول الأفريقية ومجموعة دول أوروبا الشرقية ومجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ وأربعة أخماس دول مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ودولة واحدة من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى توصيات بأن تنظر في استحداث نظام للمصادرة غير المستندة إلى إدانة أو توسيع نطاقه.

'3' *إنفاذ أوامر المصادرة الأجنبية وطلبات المصادرة الأجنبية (الفقرة 1 أ) من المادة 54 والفقرة 1 من المادة 55)*

42- عدة دول لم تتلق قط طلبات لتنفيذ أمر مصادرة أجنبي، ولكن أوامر المصادرة الصادرة عن محكمة في دولة طرف أخرى يمكن إنفاذها أو تنفيذها في معظم الدول. وتشترط الغالبية العظمى من الدول اتخاذ إجراءات إنفاذية ترد في شكل تسجيل ومراجعة وإقرار بقبالية الإنفاذ من السلطات المحلية، التي تكون محاكم عادة، أو أحياناً تكون السلطة المركزية أو المدعي العام. وتؤدي الإجراءات الإنفاذية من ثم إلى أن يصبح الأمر قابلاً للتنفيذ كأمر مصادرة محلي، أو على نحو مشابه لذلك. وتطبق أيرلندا نهجاً مختلطاً، يتيح الإنفاذ المباشر لأوامر المصادرة الواردة من دول ترتبط بمعاهدة معها، ولكن مع اشتراط إجراء إنفاذي للأوامر الواردة من دول أخرى، تُحدّد بدورها بمقتضى التشريعات المحلية. والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ملزمة بالاعتراف المتبادل بأوامر التجميد والمصادرة وتنفيذها دون شكليات إضافية. وتسمح ثلاث دول من مجموعة الدول الأفريقية وأربع دول من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى ودولة واحدة من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وثلاث دول من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ أيضاً بالإنفاذ المباشر لأوامر المصادرة الأجنبية غير المستندة إلى إدانة. وتتيح إحدى الدولتين في آسيا والمحيط الهادئ إنفاذ الأوامر الأجنبية غير المستندة إلى إدانة دون الحاجة إلى اتخاذ إجراءات إنفاذية محلية، وهو ما أشار إليه المستعرضون باعتباره تهديداً يمكناً لسيادة القانون على الصعيد المحلي وعقبة محتملة أمام إنفاذ الدول الأخرى للطلبات التي ترسلها هذه الدولة.

43- ولا يمكن في خمس دول إنفاذ أوامر المصادرة الأجنبية، بما في ذلك الأوامر غير المستندة إلى إدانة، ما لم تكن متعلقة بقضايا غسل للأموال (وفي بعض الأحيان تمويل الإرهاب)، أو ما لم تكن، في حالة إحدى الدول، متعلقة بجرائم أصلية. ويمكن لإحدى تلك الدول أن تستعيز عن ذلك باستصدار أمر محلي. وكذلك، قصرت دولتان أوامر المصادرة القابلة للإنفاذ على الأوامر الصادرة بشأن جريمة أساسية "خطيرة" وفقاً للتشريع المحلي للدولة متلقية الطلب. وتقبل ماليزيا شهادة صادرة عن سلطة أجنبية مختصة بأن أمر التجريد الأجنبي نافذ وغير خاضع للاستئناف كدليل كاف لتسجيل أمر المصادرة الأجنبي. وفي ناورو، تتجاوز التدابير المتاحة في إطار التعاون الدولي تلك المتاحة محلياً، إذ يمكن للسلطات فيها إنفاذ أوامر المصادرة أو الحجز أو التجميد الأجنبية، أو إصدار أمر بناءً على طلب أجنبي، بينما تتطلب التدابير المؤقتة المحلية وجود إدانة أو لائحة اتهام.

44- ولا يمكن لثلاث دول أطراف إنفاذ أوامر المصادرة الأجنبية، ويتعين استصدار أمر مصادرة محلي. وفي عدة دول، لا يزال من غير الواضح ما إذا كان يمكن استصدار أمر محلي بدلاً من إنفاذ الأوامر الأجنبية، أو ما سيجري على الإجراءات المطلوب، ويعزى ذلك في كثير من الأحيان إلى الافتقار إلى الخبرة أو عدم تلقي أي طلبات. وفي مقابل ذلك، يمكن في عدة دول، بما في ذلك جزر كوك وفيجي، إنفاذ أمر أجنبي مباشرة أو استصدار أمر محلي بناءً على طلب المصادرة الأجنبي. وفي ليختنشتاين وموريشيوس، اللتين يمكن فيهما الإنفاذ المباشر لأوامر المصادرة الأجنبية، كثيراً ما تستهل إجراءات مصادرة محلية موازية من أجل تسريع العملية، حيث يرفق الطلب الأجنبي بإقرار كتابي مشفوع بـسَم ويُستخدم كدليل. وبعد ذلك، يمكن في كلتا الدولتين إجراء تفتيش أو حجز أو حتى مصادرة في غضون 24 ساعة.

45- وأصدرت توصيات إلى ثلث دول مجموعة الدول الأفريقية ونصف دول مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ ومجموعة دول أوروبا الشرقية وأربعة أخماس دول مجموعة أمريكا اللاتينية ودولة واحدة من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى تتعلق بإمكانية إنفاذ الأوامر الأجنبية، تدعو إلى عدم قصر هذه الإمكانيات على جرائم أصلية معينة أو إلى النظر في توسيع نطاقها لتشمل الأوامر غير المستندة إلى إدانة.

4' إنفاذ أوامر التجميد أو الحجز الأجنبية أو التدابير المؤقتة بناءً على طلبات أجنبية (الفقرة 2 من المادة 54 والفقرة 2 من المادة 55)

46- يمكن لمعظم الدول أن تنفذ أوامر تجميد أو حجز صادرة عن محكمة أجنبية، أو حتى سلطة مختصة أخرى في بعض الأحيان، أو يمكنها تجميد أو حجز الموجودات بناءً على طلب مقدم من دولة أخرى، أو يمكنها القيام بالأمرين معاً. ومن الأسس القانونية للتعاون المعاهدات والاتفاقات الثنائية والتشريعات المحلية والمعاملة بالمثل. ويمكن أن يكون التنفيذ مباشراً، وفي بعض الأحيان بناءً على قرار إنفاذ محلي يستند إلى معايير الإثبات المحلية، أو غير مباشر من خلال إصدار أمر محلي مقابل. وفي ألمانيا وبلجيكا وتايلاند والجزائر ومصر، أثبتت الاستعراضات صراحة أن نفس مجموعة التدابير والإجراءات المتاحة لاسترداد الموجودات في الإجراءات الجنائية المحلية كانت متاحة للتعاون الدولي.

47- وكما في حالة أوامر المصادرة، تكررت ست دول أنها تقصر إمكانية إنفاذ أوامر التفتيش والحجز على الأوامر المتعلقة بجرائم أصلية معينة، مثل جرائم غسل الأموال والرشوة، أو الجرائم التي تعتبر جرائم "خطيرة" بمقتضى التشريعات المحلية للدولة متلقية الطلب؛ ويمكن لإحدى هذه الدول، إضافة إلى ذلك، إنفاذ أوامر التفتيش والحجز الصادرة عن دول معينة فحسب. وتقصر دولة أخرى المساعدة على إصدار أمر تفتيش. وفي بضع دول، وهي عادة تلك التي تأخذ بنظام القانون الأنغلوسكسوني، يخضع اتخاذ التدابير المتعلقة بإنفاذ طلبات التدابير المؤقتة للصلاحيات التقديرية للسلطات المحلية. وفي دولتين، يمكن استصدار أمر تفتيش أو حجز محلي وتنفيذه بالاستناد إلى أمر أجنبي، ولكن لا توجد لديهما آلية لتجميد أو حجز الممتلكات استناداً إلى طلب من دولة أخرى.

48- ولم تشترط عدة دول تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة عبر قنوات دبلوماسية فيما يتعلق بتجميد الموجودات أو حجزها، وهي تقبل التعاون غير الرسمي، مثل التعاون فيما بين أجهزة الشرطة أو التعاون بين وحدات الاستخبارات المالية أو مكاتب استرداد الموجودات. وذكرت البرتغال، أثناء إجرائها تحقيقاً أولياً يستند إلى مجرد طلب غير رسمي، حالة اكتشفت فيها ممتلكات يحتمل أنها تعود لمتهم في دولتين أخريين، وأحيلت المعلومات إلى الدولة الطالبة. وقدمت نيجيريا عرضاً لتعاونها الناجح مع الولايات المتحدة من خلال وسائط اتصال غير رسمية، مثل البريد الإلكتروني والهاتف، مما أفضى إلى النجاح في تجريد حائزي الموجودات منها في الولايات المتحدة.

49- وتوجد في معظم الدول لوائح تنظيمية لتيسير تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة لغرض التفتيش أو الحجز أو المصادرة (المادة 54 والفقرتان 1 و2 من المادة 55)، إلا أن دولاً كثيرة ذكرت أنها لم تتلق حتى الآن أي طلبات تتعلق بإنفاذ أوامر أجنبية، أو أن تجاريتها قليلة عموماً بشأن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، بما فيها طلبات المساعدة على استرداد الموجودات. ومن ثم، تُعدُّ تقييم تنفيذ الفقرتين 1 و2 من المادة 55 في بعض الدول.

50- وقد تلقت ثلاثة وعشرون دولة توصيات ضمن إطار الفقرة 2 من المادة 54، والفقرتين 1 و2 من المادة 55، من أجل مواءمة نظمها مع أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بتنفيذ طلبات أو أوامر الحجز أو التجميد الأجنبية.

#### '5' تدابير إضافية للحفاظ على الممتلكات (الفقرة 2 ج) من المادة 54)<sup>(5)</sup>

51- يمكن لعدة دول (أرمينيا وأستراليا وأوروغواي وأيرلندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وجزر كوك وجنوب أفريقيا والسنغال وكوبا وليختشتاين واليونان) أن تصدر أوامر تجميد أو حفظ محلية بصورة استباقية، دون طلب أو أمر من محكمة أجنبية، ويكون ذلك استناداً إلى نشر تقارير إعلامية، أو بناء على توقيف أو تحقيق جنائي أو اتهام أجنبي. وفي غانا، التي يكفي فيها تقديم طلب مصادرة أجنبي إلكتروني، يمكن لوحدة الاستخبارات المالية إصدار أمر بتجميد حسابات لمدة تصل إلى سبعة أيام دون أمر من المحكمة، ويمكن لسلطات إنفاذ القانون المخولة بتجميد الممتلكات أو حجزها دون أمر من المحكمة لمدة تصل إلى 14 يوماً. وفي بيرو، إذا لم يستوف طلب المساعدة القانونية الاشتراطات القانونية، يمكن للسلطة المختصة مع ذلك أن تتخذ تدابير مؤقتة لتجنب وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه إلى أن يُعدَّل الطلب.

52- وتلقى ثلثا دول مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ تقريبا ونصف دول مجموعة دول أوروبا الشرقية وثلث دول مجموعة الدول الأفريقية ودولة واحدة من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى ودولة واحدة من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي توصيات باستحداث آليات لصون الممتلكات إلى حين مصادرتها أو بتدعيم الآليات القائمة لهذا الغرض.

#### '6' الشروط المسبقة والمحتوى اللازم لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة (الفقرتان 3 و4 من المادة 55)

53- ذكرت جميع الدول، عدا واحدة، أنها وضعت لوائح تنظيمية محلية بشأن المحتوى اللازم لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة (الفقرة 3 من المادة 55)، وأخضعت تقديم المساعدة للقانون الإجرائي المحلي أو لأي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف (الفقرة 4 من المادة 55). ويشمل المحتوى اللازم للطلبات معلومات تقي بشرط ازدواجية التجريم أو مراجعة للتناسب في الممارسة العملية، أو معلومات بشأن عدم جواز الطعن في الأمر، أو الحد الزمني لتنفيذ الطلب. وبعد إجراء مشاورات، يمكن للسلطات في بالاو اتخاذ إجراءات

(5) نظراً إلى أنه قد جرى استعراض إدارة الموجودات المحجوزة أو المصادرة ضمن إطار الدورة الأولى وأنها غير مشمولة في نطاق استعراضات الدورة الثانية، وبغية إتاحة إجراء تحليل أكثر تعمقاً لتنفيذ أحكام أخرى، استبعدت التدابير التي أبلغت عنها الدول طوعاً بشأن إدارة الموجودات من هذا التقرير المواضيعي، ولكنها ستدرج في الطبعة المقبلة منه.

على أساس الطلبات الأجنبية حتى لو لم تستوف الحد الأدنى من الشروط. وتشتترط إحدى الدول إصدار بيان يحدد التدابير التي تتخذها الدولة طالبة لتقديم إشعار صحيح إلى الأطراف الثالثة الحسنة النية وضمن مراعاة الأصول القانونية، بينما تحتفظ دولتان أخريان بالحق في الاستماع إلى الشخص الذي يحتل أن يتأثر بمسألة الإنفاذ، مثل الشخص المدان أو أي شخص له حقوق في الممتلكات المعنية. وتشتترط دول قليلة ترجمة الطلب إلى إحدى لغاتهما الرسمية، وتشتترط إحدى الدول أن يتحقق من الترجمة مترجمٌ شفوي معتمد من المحاكم.

7' أسباب رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة (الفقرتان 4 و7 من المادة 55)

54- ذكرت جميع الدول تقريبا أسباب رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي تتلقاها. فنكرت دول كثيرة أنه يمكنها تقديم المساعدة بغض النظر عن القيمة، في حين ذكرت بعض الدول أو أخذت في الاعتبار أن ضالة قيمة الممتلكات أو إلقاء عبء مفرط على موارد الدولة متلقية الطلب يمثل سببا محتملا للرفض. وتشتترط معظم الدول تقديم أدلة كافية من أجل تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة، وإن كانت الدول تطلب عادة من الدولة طالبة تقديم أدلة من هذا القبيل قبل رفع التدابير المؤقتة أو رفض المساعدة. وكرت إحدى الدول أنها تغلق القضية مؤقتا إذا لم تتلق المعلومات الإضافية التي طلبتها في غضون فترة زمنية معقولة، ثم تعاود فتحها عند تلقيها تلك المعلومات. وكرت ثلاث دول من مجموعة الدول الأفريقية وثلاث دول من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ أنها لم ترفض قط أي طلب للتعاون بشأن استرداد الموجودات.

55- ومن الأسباب الأخرى التي ذكرتها الدول لرفض الطلبات عدم القدرة على المقاضاة على الجرم الأصلي في الدولة متلقية الطلب، سواء بسبب انقضاء ازدواجية التجريم، أو التعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية محلية، أو حدوث تأخير لا مبرر له من جانب الدولة طالبة، أو انقضاء مدة التقادم في الدولة طالبة أو الدولة متلقية الطلب. وأثيرت مشكلات متعلقة باشتراطات ازدواجية التجريم في الدول التي لم تجرم على نحو كاف الجرائم الأساسية مثل الرشوة، أو التي لا تقر مسؤولية عن المشاركة في الجرائم الجنائية أو لا ترسي مسؤولية الأشخاص الاعتباريين، مما يؤدي إلى رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة نظرا لعدم تجريم الجرائم الأصلية على الصعيد المحلي. ومن الأسباب الإضافية لرفض الطلبات احتمال تعريض النظام العام للدولة متلقية الطلب أو سيادتها أو أمنها أو مبادئها القانونية الأساسية للخطر أو المساس بها؛ واحتمال تعرض سلامة أي شخص للخطر أو لمخاطر تتعلق بحقوق الإنسان؛ والملاحقة القضائية إزاء جرائم ذات طابع سياسي أو اعتبار الملاحقة القضائية ذات طابع تمييزي لأنها تقوم على أساس عرق الشخص المعني أو نوع جنسه أو ديانته أو جنسيته أو آرائه السياسية. ويشكل انتهاك مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين سببا للرفض حينما تعتبر إجراءات استرداد الموجودات ذات طابع عقابي. ويمكن أن ترفض دولة أخرى المساعدة إذا كان التحصل على الأدلة الأصلية قد جرى من خلال فعل إجرامي، أو إذا شكلت الإجراءات انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية أو لسيادة القانون.

8' التشاور مع الطرف الطالب (الفقرة 8 من المادة 55)

56- أفادت جميع الدول، باستثناء تسع دول، بأنها تتشاور مع الدولة طالبة قبل رفع أي تدبير مؤقت، وأنها تتيح للدولة طالبة فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة تلك التدابير. فإما أن يكون لديها تشريعات خاصة بهذه المسألة، أو أنها تطبق الاتفاقية تطبيقا مباشرا، أو أنها أدرجت أحكاما في هذا الشأن في كل معاهداتها الثنائية أو أنها، وهي حالة ثلث الدول تقريبا، تتيح التشاور في الممارسة العملية، على أساس سياسة بشأن تقديم أكبر قدر من المساعدة على سبيل المثال. وتلقت الدول التي تقوم بالتشاور في الممارسة العملية توصية بإجراء تعديلات قانونية في هذا الصدد.



57- واعتبرت المشاورات إلزامية في الدول التي تنفذ فيها الاتفاقية تلقائياً. وفي الحالات التي لا تكون فيها المشاورات إلزامية ولا شائعة فيها، يوجه إشعار إلى الدولة طالبة، على أقل تقدير، قبل رفع أي تدابير مؤقتة. وذكرت ماليزيا أنها تعمل على عقد مشاورات حتى في الأحوال التي تجيز رفض الطلب، وأشارت موريشيوس إلى خطاب الرفض كملاذ أخير، وذكرت أنها توجه دائماً، في الممارسة العملية، رسالة مكتوبة إلى الدول طالبة تُبين فيها الأسباب المحتملة للرفض وتطلب منها توجيه طلب جديد أو تكميلي. وتعقد موريشيوس أيضاً اجتماعات رسمية وغير رسمية منتظمة مع الممثلين الدبلوماسيين للدول الأجنبية طالبة لمعالجة المسائل المتعلقة بالطلبات المقدمة لتبادل المساعدة القانونية. وتشجع أستراليا وموريشيوس والمكسيك السلطات الأجنبية على تقديم مشاريع الطلبات من أجل استعراضها قبل تقديم الطلب الرسمي، ضماناً لإدراج جميع المعلومات اللازمة. واستخدمت إندونيسيا اجتماعات كبار المسؤولين مع دول من المنطقة نفسها كمُنبر للمناقشة والتنسيق، في حين يمكن لبنا أن تسمح للسلطات المختصة في الدولة طالبة بالمشاركة في تنفيذ الطلب.

### دال - إرجاع الموجودات والتصرف فيها (المادة 57)

58- اتساقاً مع الاتجاه الذي لوحظ في التقارير المواضيعية السابقة، لا تمتلك سوى بضع دول خبرة عملية بشأن إرجاع كميات كبيرة من الموجودات، بينما أفادت معظم الدول بأنها لم تقم بذلك حتى الآن، أو أنها لم تتلق أو تقدم أي طلبات في هذا الشأن.

59- وفي معظم الدول، تصبح الموجودات عند مصادرتها من ممتلكات الدولة، ولكن يمكن إرجاعها لاحقاً إلى الدولة طالبة أو تقاسمها معها (الفقرتان 2 و3 من المادة 57)، وإن كانت بعض الدول تطلب إبرام اتفاق مخصص مع الدولة طالبة للسماح بتقاسم الممتلكات أو قيمتها. وفي إحدى الدول التي لم تبرم اتفاقاً من هذا القبيل، لا يزال اللبس سائداً حول الطريقة التي تمارس بها السلطة المسؤولة سلطتها التقديرية.

60- وتوجد في معظم الدول أحكام بشأن إرجاع الموجودات أو التصرف فيها، وإن كانت التشريعات المحلية لا ترتئي في أي دولة الإرجاع الإلزامي وغير المشروط في حالات اختلاس أموال عمومية أو غسل تلك الأموال المختلصة (الفقرة 3 (أ) من المادة 57). ولدى دولة واحدة فقط من مجموعة الدول الأفريقية تشريعات تنص على النقل الإلزامي إلى الدولة طالبة لأي مبلغ يُسترد بموجب أمر مصادرة أجنبي نهائي وملزم، وإن كان ذلك يجري "رهنًا بأي اتفاق أو ترتيب مع الدولة طالبة". ويمكن في عدة دول إرجاع الممتلكات المصادرة من خلال التطبيق المباشر للاتفاقية. وفي جميع الدول الأخرى، يجري الإرجاع عادة حسب تقدير السلطات المختصة، في حين ذكرت الدول التي تطبق الاتفاقية تطبيقاً مباشراً أن تلك الصلاحية التقديرية مقيدة بأحكام الفقرة 3 (أ) من المادة 57. وقد استشهدت المملكة المتحدة بسيناريوهات الفقرة 3 من المادة 57 تحديداً في دليلها الإرشادي بشأن استرداد الموجودات فيما يخص الطلبات المقدمة بمقتضى الاتفاقية، أما في الحالات الأخرى، فهي تعتمد على اتفاقات تقاسم الموجودات، غير أن السلطات تسترشد بمبادئ التعويض التي تساعد على استبانة الحالات التي تستدعي تعويض ضحايا الجرائم الاقتصادية في بلدان أخرى، واتخاذ إجراء سريع لإرجاع الأموال إلى البلدان أو الشركات المتضررة أو الأشخاص المتضررين.

61- ولا يمكن لدولتين من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ إرجاع الموجودات المصادرة إلا على أساس معاهدات أو ترتيبات ثنائية، وإلا فإنها تحتفظ بأية موجودات مصادرة. وفي بعض الدول، لا يُرتأى الإرجاع إلا بخصوص جرائم معينة وضمن نطاق ظروف إجرائية ضيقة التحديد أو حسب تقدير الوزير المعني. ولدى أربع دول أساس قانوني لإعادة الموجودات المحجوزة، ولكن لا يوجد لديها أساس قانوني لإرجاع الموجودات المصادرة. وتعتمد إحدى تلك الدول على اتفاقات تقاسم الموجودات لإحالة الممتلكات المصادرة، وتمتتع إحدى الدول عن المصادرة لكي تتمكن من إرجاع الأشياء المحجوزة، وتعذر توضيح إجراءات إرجاع الموجودات المصادرة في

الدولتين الآخرين. وتطبق الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إطارا داخليا متباينا للاتحاد الأوروبي لإرجاع الموجودات المصادرة يرتقي اقتسامها بنسبة 50/50 تلقائيا بعد تخطيها عتبة معينة، في حين أن لدى إحدى الدول معاهدات ثنائية مع أربع دول أخرى تُتقاسم بموجبها الممتلكات المستردة بالتساوي. وأفادت أربع دول بأنها تعكف على إعداد مشاريع قوانين مُعدّلة للسماح بإرجاع الموجودات إلى الدولة الطالبة وضمن تنفيذ المادة 57.

62- وفي جميع الدول، باستثناء ثلاث دول، تنص التشريعات المنطبقة على حماية حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية في إجراءات الاسترداد والإرجاع (الفقرة 9 من المادة 55 والفقرة 2 من المادة 57). وتسمح إيطاليا بالإحالة المباشرة للموجودات المصادرة إلى الضحية في الدولة الأجنبية، حتى بدون طلب من تلك الدولة أو صدور إدانة جنائية. وفي جزر سليمان، لا يُمكن إرجاع الموجودات إلا بعد تقديم إثبات كاف لأساس معقول لامتلاك الدولة الطالبة لتلك الموجودات. وتشتترط ألمانيا تعويض الأطراف المتضررة من الصناديق العامة إذا استطاعت أن تثبت أنها لا تستطيع الحصول على تسوية كاملة لمطالبتها من خلال إنفاذ حق الملكية. وتنص التشريعات في جزر كوك وعُمان على وجوب إرجاع الأشياء المصادرة إلى الأشخاص الذين فقدوا حيازتها نتيجة للجرم المرتكب. وفي هذا الصدد، أنشأت جزر كوك صندوقا للموجودات المصادرة للوفاء بالمطالبات المقدمة من ولاية قضائية أجنبية فيما يتعلق بالموجودات المصادرة على أساس معاهدة أو اتفاق لتقاسم الموجودات.

63- وتلقت جميع دول مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومجموعة دول أوروبا الشرقية وجميع دول مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، فيما عدا دولة واحدة، وثلاث دول مجموعة الدول الأفريقية تقريبا وثلاث دول مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى توصيات بشأن إرجاع الموجودات، مع التركيز بوجه خاص على الإعادة الإلزامية في حالات اختلاس الأموال العمومية، مما يبرز الثغرات الكبيرة في مجال إرجاع الموجودات.

64- ويمكن لمعظم الدول اقتطاع ما تكبدته من نفقات معقولة (الفقرة 4 من المادة 57). وتقوم عدة دول عادة بإرجاع الموجودات بالكامل دون أي اقتطاعات، وأفادت ثلاث دول أنها لا تخصص النفقات إلا في حالات استثنائية، أو تتقاسم الموجودات على أساس المعاملة بالمثل. وفي المقابل، تطلب إحدى الدول تغطية جميع التكاليف المرتبطة بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدمها الدولة الطالبة.

65- ويمكن لمعظم الدول أن تبرم، تبعا للحالة، اتفاقات أو ترتيبات من أجل التصرف النهائي في الممتلكات المصادرة، وقد أبرم بضع دول اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، أفضت إلى نجاح إرجاع الموجودات كلها أو جزء منها إلى الدولة الطالبة (الفقرة 5 من المادة 57). وفي كينيا، اعتبر دافعوا الضرائب فيها ضحايا لجرائم الفساد الأصلية، واستثمرت الأموال التي أُرجعت إلى البلد في مشاريع اجتماعية نافعة للمجتمع.

## هاء - نظرة استشرافية

66- يجيّد هذا التقرير تحليلاً لـ 57 خلاصة وافية منجزة وللمعلومات الأكثر تفصيلا التي وردت في تقارير الاستعراضات القطرية. وستواصل الأمانة التحليل مع توافر مزيد من البيانات المستمدة من الاستعراضات القطرية المنجزة.